

Distr.: General
13 August 2012
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة عشرة
جنيف، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق
قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

بنين

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما فيها ملاحظات الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وتعليقاهما، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ويرد التقرير موجزاً تقييداً بعدد الكلمات المحدد. وللإطلاع على النص كاملاً، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان تختلف عما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. ويتبع التقرير هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. وذكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت خلال تلك الفترة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان^(٢)

المعاهدة التي لم تُصدّق عليها/ لم تُقبل	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	التصديق، الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠١٠)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٠٠١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٢) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (١٩٩٢) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٢) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٦) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٥) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (٢٠٠٥) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع فقط، ٢٠٠٥) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٨)	

المعاهدة التي لم تُصدّق عليها/ لم تُقبل	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة
		التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة ١٤	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ١ (١٩٩٢)	إجراءات الـشكوى ^(٣) والتحقيق والإجراءات العاجلة
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المواد ١ و ١٠ و ١١	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادتان ١ و ٨ (توقيع فقط، ٢٠٠٠)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ٤١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المادتان ٢١ و ٢٢	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المادتان ١ و ٦ (توقيع فقط، ٢٠٠٨)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المادة ٢٠ (١٩٩٢)
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدّعارة والمواد الإباحية المواد ٥ و ١٢ و ١٣		
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المادتان ٧٦ و ٧٧		
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣		

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات الصلة

الصك الذي لم يُصدّق عليه	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلاف
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعامي ١٩٥٤ و١٩٦١ ^(٨) .	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	التصديق أو الانضمام أو الخلاف
البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(٩)		اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبرتوكولها لعام ١٩٦٧	
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ^(١٠)		اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٥)	
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ ^(١١)		بروتوكول باليرمو ^(٦)	
		الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	
		اتفاقية الهنسكو مناهضة التمييز في مجال التعليم	

١- في عام ٢٠٠٨، دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنن إلى أن تنظر في التصديق على جملة من الاتفاقيات منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩^(١٢).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٢- في عام ٢٠٠٨، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضمن بنن تطبيق الحقوق المنصوص عليها في العهد مباشرة في المحاكم المحلية والتشجيع على استخدام العهد كمصدر للقوانين المحلية وبأن تضع بصورة منهجية الفقه القضائي المتعلق بتطبيق المحاكم المحلية لأحكام العهد^(١٣).

٣- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تشريعات بنن لا تورد أي تعريف رسمي للتعذيب وذلك على الرغم من الجهود المبذولة من أجل إدراج تعريف التعذيب وفقاً للمادة ١ من اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشارت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى أن مشروع القانون الجزائري لا يحتوي على أي تعريف للتعذيب ولا ينص على أن التعذيب يشكل جريمة جنائية. وأوصت بنن بأن تشرك المنظمات غير الحكومية وخبراء جامعيين في مراجعة مشروع القانون الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية بهدف مواءمتهما مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب^(١٤). وفي عام ٢٠١١، ذكرت بنن، في إطار ردودها على اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أنه جرى، في

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، إشراك المنظمات غير الحكومية وخبراء وجامعيين ورجال القضاء، وكان الهدف من ذلك تحقيق الاتساق بين ذلك القانون وبين أحكام اتفاقية منع التعذيب وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي انضمت إليها بنن. وكان من المقرر أن يخضع القانون الجزائري للمراجعة ذاتها^(١٥).

٤- وفي عام ٢٠١١، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) إلى حكومة بنن أن تتخذ التدابير اللازمة لإدراج اللون والأصل القومي في قائمة أسباب حظر التمييز في قانون العمل. وفي سياق المراجعة المحتملة لأحكام ذلك القانون، دعت اللجنة الحكومية إلى تعزيز حماية العمال من التمييز وذلك عن طريق إدراج تعريف للتمييز المباشر وغير المباشر وحظره بشكل صريح^(١٦).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

حالة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(١٧)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ^(١٨)	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الحالة خلال دورة الاستعراض الحالية
لجنة حقوق الإنسان في بنن	جيم (٢٠٠٢)	جيم (٢٠٠٢)

٥- في عام ٢٠٠٨، لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع القلق أن لجنة حقوق الإنسان في بنن كانت تتمتع بمركز منظمة غير حكومية وأوصت بتعزيز مركزها القانوني وضمان استقلاليتها وتوفير ما يكفيها من الأموال وذلك وفقاً لمبادئ باريس^(١٩). وفي عام ٢٠٠٩، أعلن المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء أن لجنة حقوق الإنسان في بنن هيئة حكومية غير أنها تتمتع بنوع ما من الاستقلالية مما يمكنها من انتقاد السياسات الحكومية. وأضاف المقرر الخاص أن هناك لجنة أنشئت وهي تعكف على إصلاح لجنة حقوق الإنسان في بنن لضمان تساوق عملها مع مبادئ باريس: واستناداً إلى أساليب عملها في الوقت الراهن. لم تمنح لجنة حقوق الإنسان في بنن سوى المركز "جيم" من قبل اللجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. هذا وإن فعالية أنشطة لجنة حقوق الإنسان في بنن كانت محدودة للغاية وبخاصة لأنها لم تكن تتلقى أي تمويل عمومي^(٢٠).

٦- وفي عام ٢٠٠٨، أحاطت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب علماً بصياغة قانون يتعلق بإنشاء المرصد الوطني لمنع التعذيب^(٢١). وأثارت عدة مخاوف حول عضويته واستقلالته وحول استناد طرائق عمله^(٢٢). إلى مرسوم وزاري. وقد أحاطت سلطات بنن علماً، في ردودها عام ٢٠١١، وحسب الأصول المرعية، بتوصيات اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب بشأن المرصد الوطني لمنع التعذيب^(٢٣).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٤)

١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في دورة الاستعراض السابقة	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	--	--	--	كان يفترض تقديم التقارير من الأول إلى الثالث في أعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦، على التوالي
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٠٠٦	أيار/مايو ٢٠٠٨	كان يفترض تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	--	--	كان يفترض تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٥	٢٠١١	--	ينتظر النظر في التقرير الرابع في عام ٢٠١٣
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	--	--	كان يفترض تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١١
لجنة حقوق الطفل	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	--	--	كان يفترض تقديم التقارير الثالث إلى الخامس في عام ٢٠١١
				البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية: كان يفترض تقديم التقارير الأولية في عام ٢٠٠٧

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	مؤعد تقديم الملاحظات الختامية	الموضوع	قُدمت في
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٥	تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛ اللجوء المفرط إلى نظام الحجز والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وظروف الاحتجاز	--
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٠٠٨	الطرد، وعدم الإعادة القسرية والتسليم	--
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	--	--	--
لجنة القضاء على التمييز العنصري	--	--	--

الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
--	--	--

الزيارة القطرية و/أو التحقيقات التي أجرتها هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة	التاريخ	الموضوع
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	أيار/مايو ٢٠٠٨	التقدم المحرز بشأن الآلية الوطنية لمنع التعذيب ووضع الأشخاص المحرومين من حريتهم

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٢٥)

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الحالة الراهنة
لا	لا
وُجّهت دعوة دائمة الزيارات المضطّعة بما	الحقة، في الغذاء (١١-٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩) ^(٢٦)
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	
الزيارات المطلوب إجراؤها	
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	لم يُرسل أي بلاغ خلال الفترة قيد الاستعراض

جيم - التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٧- قدم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان الإقليمي لغرب أفريقيا في داكار دعماً كبيراً لبنين^(٢٧) منذ بدئه لنشاطه في عام ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠٠٩، استفاد ممثلو حكومة بن من دورتين تدريبيتين بشأن تقديم الدول الأطراف لتقاريرها إلى هيئات المعاهدات وبشأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، نظمتها المكتب بالتعاون مع المنظمة الدولية للفرانكوفونية^(٢٨). وفي عام ٢٠١٠، أسدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان المشورة القانونية، والتقنية لبنين بشأن تعزيز لجنة حقوق الإنسان في بن بما يتفق مع مبادئ باريس^(٢٩). كما قدم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان الإقليمي لغرب أفريقيا الدعم لبنين لمساعدة هذا البلد في إعداد الاستعراض الذي يجريه الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل^(٣٠).

٨- وفي عام ٢٠١١، وفّرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان لبنين^(٣١) الخبرة التقنية في مجال وضع خطط العمل الوطنية لمكافحة التمييز العنصري. وعلاوة على ذلك، شارك قضاة ومحامون وغيرهم من المهنيين العاملين في ميدان إقامة العدل في حلقة دراسية نظمتها المفوضية واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين. وقد التزمت بنين، خلال تلك الحلقة الدراسية، بإذكاء الوعي حول إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والتشجيع على تطبيق قواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية في إطار النظم القضائية الوطنية؛ والتشجيع على إدراج المعايير الدولية المنطبقة على حقوق الإنسان وكذلك إدراج الاجتهادات القضائية الوطنية والإقليمية والدولية بشأن حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للمؤسسات الأكاديمية وبرامج الدراسات القضائية^(٣٢).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف - المساواة وعدم التمييز

٩- على الرغم من التدابير التشريعية التي اعتمدها بن لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة فقد أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها حيال استمرار التقاليد والمواقف النمطية التي تؤثر سلباً على تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ودعت بنين إلى التخلص من التقاليد والمواقف النمطية حيال المرأة والدور الذي تضطلع به في المجتمع^(٣٣). وفيما يتعلق بالقضية ذاتها، ذكرت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية بأهمية ضمان عدم ممارسة التمييز بحق المرأة فيما يتعلق بالوصول إلى بعض المهن ومكافحة المفاهيم الخاطئة النمطية السائدة بشأن مهارات المرأة ودورها في المجتمع وذلك بغية تطبيق مبدأ تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة^(٣٤).

١٠- كما أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم تمتع الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية بالحقوق والواجبات ذاتها التي يتمتع بها "الأطفال الشرعيون"، ما لم يعترف بهم الآباء مع وجود بعض التحفظات التي تمسّ حقوقهم في الميراث. ودعت بنن إلى أن تنظر في تعديل قانون الأشخاص والأسرة من أجل كفالة المساواة التامة بين الأطفال المولودين في إطار الزوجية والأطفال المولودين خارج ذلك الإطار، وأن تلغي من اللغة القضائية تعبير "الأطفال غير الشرعيين"^(٣٥).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١١- في عام ٢٠٠٨، أوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام مؤبدة حتى تتاح إمكانية المراجعة وإطلاق السراح^(٣٦). كما أوصت بتوفير ظروف احتجاز ملائمة للسجناء في عنابر الموت ومراجعة النظم والتقييدات المطبقة بشأنهم^(٣٧).

١٢- وقد لاحظت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب ادعاءات تعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم^(٣٨) لسوء المعاملة البدنية على أيدي الشرطة ورجال الدرك. وأوصت بعدم الاحتفاظ في مراكز الشرطة بأي أداة لا تشكل جزءاً من المعدات المعيارية التي يزود بها موظفو إنفاذ القوانين؛ وبوضع قوائم لجرد كل الأدوات التي يحتفظ بها كأدلة جنائية وتوسيمها وتحريزها بعيداً ورودها إلى مرافق إنفاذ القوانين، وإقامة نظام فعال ومستقل ويحافظ على طابع السرية فيما يخص الشكاوى المقدمة بشأن التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الاحتجاز، والتحقيق في كل حالة وفاة تحدث أثناء الحبس الاحتياطي والإبلاغ عنها وتسجيلها^(٣٩). كما أوصت، بشكل خاص، بإجراء تحقيق مستقل بشأن معاملة الأشخاص رهن الحبس الاحتياطي في مركز الشرطة والواقع في مدينة دانتوكبا والمخفر الكائن في مدينة بوهيكون^(٤٠). وقد ذكرت سلطات بنن، في إطار ردودها عام ٢٠١١، أن إدارة حقوق الإنسان في وزارة العدل تلقت تعليمات بإجراء تحقيق بشأن وحدة درك بوهيكون وقدمت تقريراً حول التوصيات المتعلقة بضمان تلك الوحدة لحرية وصول الأشخاص المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي إلى الماء^(٤١). وأضافت سلطات بنن أنه لم تُسجل أي حالات وفاة لأشخاص محتجزين رهن الحبس الاحتياطي نتيجة لسوء المعاملة كما لم تُسجل أية ادعاءات بحدوث سوء معاملة على أيدي رجال الدرك^(٤٢).

١٣- وأعربت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وكذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شعورهما بالقلق حيال الظروف المزرية التي تسود السجون وحيال اكتظاظها^(٤٣). وفيما يخص الاكتظاظ، تقدمت كلتاها بتوصيات متشابهة ومنها اعتماد استراتيجية متسقة بهدف الحد من أعداد نزلاء السجون وذلك بالتركيز على الحلول البديلة للتدابير الاحتجازية ومنها، مثلاً، اللجوء إلى تدابير غير احتجازية في حق الأطفال، منها الإفراج المشروط، ونظام الاحتجاز الجزئي والإفراج المشروط/الإفراج القائم على كلمة الشرف؛ وفرض عقوبات مجتمعية؛ وجبر الضرر وردّ الحق؛ واحترام الآجال القانونية لتناول

القضايا^(٤٤). أما فيما يتعلق بالظروف المادية السائدة في السجون فقد تقدمت كلتاها بتوصيات متشابهة بشأن التدابير المحددة الكفيلة بضمان حصول كل الأشخاص المحرومين من حريتهم على ما يكفيهم من طعام وماء صالح للشرب وتمكنهم من الوصول إلى مرافق الإصحاح وممارسة الرياضة يومياً خارج المباني التي يوجدون فيها وتوفير أماكن نظيفة يقون فيها وتقديم الرعاية الصحية لهم وبرامج تعليمية وما إلى ذلك من الأنشطة^(٤٥).

١٤ - وأحاطت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب علماً بأسلوب الإدارة الذاتية داخل نظام السجون في بنن وأوصت بأن يخضع ذلك للإشراف الدقيق بهدف منع التعسف و/أو الفساد؛ وتقلد مسؤولية مراقبة السجون لضمان السلامة والحماية من العنف الذي يمارسه السجناء بحق بعضهم البعض؛ ووضع سياسة عامة بشأن السيطرة على هذا النوع من العنف^(٤٦).

١٥ - وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بنن باتخاذ عدة تدابير القصد منها ضمان حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم مثل الحق في إبلاغ الأسرة والحق في الإخطار بالحبس الاحتياطي، والحق في الحصول على خدمات محام عام، والحق في الوصول إلى محام وإلى طبيب والحق في تلقي زيارات الأسر؛ وتدريب الموظفين تبعاً لذلك^(٤٧). ولاحظت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، على وجه الخصوص، عدم وجود أي ممارسة منهجية فيما يتعلق بتوعية الأشخاص المحرومين من حريتهم بحقوقهم وأوصت بتعديل التشريعات بهدف النص صراحة على حقوقهم؛ وتدريب موظفي إنفاذ القوانين على إحاطة هؤلاء علماً بحقوقهم والمساعدة على ممارسة كل تلك الحقوق منذ الساعات الأولى التي تمضي على حرمانهم من حريتهم^(٤٨).

١٦ - وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بوجود تحقيق وجود نظام جلسات المحاكم متوافق مع ما هو منصوص عليه في القانون من تحديد فترة قصوى قدرها ٤٨ ساعة للاحتجاز الأولي قبل العرض على المحكمة يتيح مراعاة هذا الأجل القانوني في الواقع العملي^(٤٩).

١٧ - وأشارت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى أن ٨١ في المائة من نزلاء السجون في بنن كانوا قيد الحبس الاحتياطي ويمكن أن يتم احتجازهم إلى جانب سجناء محكوم عليهم في السجون ذاتها. وأوصت بإقامة نظام دائم يسمح بالمراجعة الدورية للمدة الزمنية التي يقضيها السجناء رهن الحبس الاحتياطي^(٥٠).

١٨ - وذكرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بنن بأن الأشخاص المحرومين من حريتهم على أيدي مسؤولي إنفاذ القوانين لا ينبغي تقييدهم أثناء وجودهم رهن الحبس الاحتياطي وفي الزنانات التأديبية. وأوصت بالكف عن استخدام الأغلال والسلاسل والحديد، وبوضع برنامج خاص لتدريب جميع الموظفين العاملين في مرافق الاحتجاز^(٥١).

١٩- ولاحظت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن ممارسة مسك السجلات المتعلقة بالحبس الاحتياطي الأوّلي والحرمان من الحرية تختلف باختلاف المواقع وأنه لا يوجد، في بعض الأحيان، أي سجلات رسمية تدوّن فيها وقائع الاحتجاز هناك. وأوصت بإنشاء سجل معياري موحد لقيّد كل المعلومات الخاصة بجرمان كل فرد من حرّيته على نحو متزامن وشامل، وأوصت بتدريب الموظفين على استخدام ذلك السجل بشكل ملائم ومتسق؛ وبكفالة وجود سجل رسمي ومفصل يدوّن تفاصيل حرمان كل الأشخاص من حرّيتهم بغضّ النظر عن وضعهم القانوني^(٥٢).

٢٠- وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بالتحقيق بشأن الشكاوى التي تقدمت بها هيئات مستقلة ضد الشرطة ورجال الدرك؛ وبأن تأخذ دوائر إنفاذ القانون بنظام داخلي يتم في إطاره رصد عملية الاحتجاز الأوّلي بانتظام حيث تشمل تلك العملية الجوانب القانونية فضلاً عن ظروف الاحتجاز القانونية^(٥٣). كما أوصت بأن تَأْذَن إدارة السجون بجميع الإجراءات التأديبية وتنفيذها عن طريق تطبيق قواعد تأديبية موضوعية ومسجلة حسب الأصول وبأن يبلغ جميع المحتجزين بتلك القواعد^(٥٤).

٢١- وقد رحبت سلطات بنن، في معرض ردودها عام ٢٠١١، بالتوصيات الخاصة بقيام الشرطة ورجال الدرك بجرمان المحتجزين من حرّيتهم وبجميع التوصيات الأخرى التي تقدمت بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وأعلنت تلك السلطات عن استعدادها للعمل مع أجهزة الدولة المعنية بغية تنفيذ تلك التوصيات^(٥٥). كما ذكرت أنها ترحب بالتعاون مع اللجنة الفرعية الذي مكّن من تحسين أوضاع السجون وضمان تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم. غير أنها أعربت عن أسفها إزاء شبه انعدام وجود قاعدة بيانات يمكن أن تبرز بصورة أفضل إجراءات الوقاية وبناءً على ذلك طلبت السلطات دعم اللجنة الفرعية في هذا المجال^(٥٦).

٢٢- وقد أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار العنف الأسري، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، لا سيما في إطار حالات الإكراه على الزواج، وإزاء عدم وجود حكم في القانون الجنائي يُجرّم العنف الأسري بالتحديد، وإزاء امتناع الضحايا عن تقديم الشكاوى، وامتناع القضاة والمدّعين العامّين ورجال الشرطة عن التدخل بموجب أحكام القانون الجنائي الموجودة. وحثت بنن على اعتماد أحكام في قانون العقوبات تشير صراحة إلى تجريم العنف الأسري والاغتصاب الزوجي وتنص على اتخاذ تدابير للحماية، وكفالة توفير التدريب للقضاة والمدّعين العامّين ورجال الشرطة على تطبيق الأحكام العقابية ذات الصلة؛ ووضع برامج لمساعدة الضحايا، وإذكاء وعي الناس في هذا الصدد^(٥٧).

٢٣- ولا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشعر بالقلق إزاء استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في بعض المناطق على الرغم من الجهود التي

بذلتها بنن لمكافحة تلك الممارسة ومنها سنّ القانون رقم ٢٠٠٣-٣ (٢٠٠٣) والقانون رقم ٢٠٠٣-٤ (٢٠٠٣) اللذين يجرّمان تلك الممارسة ويحظران جميع أشكال العنف الممارس على المرأة والإيذاء الجنسي للذات البشرية، كما تشعر بالقلق نظراً لعدم إنفاذ القانون الذي يُجرّم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وعدم إنفاذ القانون المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية. وأوصت بتوفير التدريب للقضاة والمدّعين العامّين ورجال الشرطة على التطبيق الصّارم لكلا القانونين، وتنظيم حملات توعية لمكافحة واستئصال هذه الممارسة التقليدية، وتعزيز برامج مساعدة الضحايا وبرامج إعادة تأهيل النساء اللائي يمارسن الخفاض وتقديم الدعم المالي لمن وضعن حداً لأنشطتهن. كما طلبت تقديم معلومات عن التدابير المتخذة وبيانات مفصّلة ومحدّثة عن عدد حالات الخفاض المبلّغ عنها والإدانان والعقوبات التي صدرت بحق المسؤولين عن ذلك^(٥٨).

٢٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عمليات قتل الأطفال الذين يُزعم أنهم "سحرة"، كالرُضع الموقّين أو المواليد الذين تتوفى أمهاتهم عند الولادة والتي تقوم على أساس معتقدات تقليدية. وأوصت بمنع عمليات القتل تلك ووضع حد لها وذلك بإدراج أحكام في القانون الجنائي تقمع هذه الممارسة وتنظيم حملات للتوعية بطابعها الجنائي في أوساط السلطات المحلية والأطباء والقبالات والسكان بعامة^(٥٩).

٢٥- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء انتشار عمالة الأطفال، لا سيما عن طريق الاستغلال الاقتصادي للأطفال العاملين كخدم في البيوت أو "استخدامهم كخدم لدى الأسر" وإساءة معاملتهم. وطلبت تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة عمالة الأطفال ووضع حد لممارسة "استخدام الأطفال كخدم لدى الأسر" وعن المساعدة المقدمة لضحايا تلك الممارسات ولذويهم^(٦٠). وفي عام ٢٠١١، أعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية عن أملها في أن يتم في القريب العاجل اعتماد مشروع المرسوم الذي يُحدد قائمة أنواع العمل الخطرة ويحظر العمل المتزلي فيما يتعلق بالأحداث الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة^(٦١).

٢٦- ورحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد القانون رقم ٢٠٠٦-٤ (٢٠٠٦) الذي يحدد شروط ترحيل القصر ويقمع الاتجار بالأطفال كما رحبت بصياغة خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال بغرض استغلال عملهم^(٦٢). غير أنّها تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد ضحايا الاتجار انطلاقاً من بنن وفي داخلها بغرض استغلالهم في الجنس والسخرة. وتشعر بالقلق أيضاً لعدم وجود أي أحكام محددة في القانون الجنائي تحظر الاتجار بالأشخاص البالغين. وأوصت بمكافحة الاتجار بالبشر وذلك بضمان وصول الضحايا بشكل مناسب إلى برامج المساعدة وبرامج حماية الشهود، وتوفير التدريب لأفراد الشرطة والمدّعين العامّين والقضاة؛ واعتماد قانون يحظر الاتجار بالأشخاص البالغين؛

وتخصيص ما يكفي من الأموال لتطبيق خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال، وللجان الوطنية التي تعمل من أجل حماية الأطفال؛ وأوصت أيضاً بتكثيف التعاون مع دول الجوار^(٦٣). وفي عام ٢٠١١، تقدمت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية بتوصيات مماثلة. كما طلبت إلى الحكومة تقديم معلومات عن عدد الإدانات والعقوبات الموقعة، وعن التدابير المتخذة أو التي يزمع اتخاذها من أجل تعزيز التعاون بين البلدان التي اعتمدت "خارطة طريق" في ختام أعمال مؤتمر كوتونو الإقليمي في أيار/مايو ٢٠١٠، بشأن مكافحة الاتجار بالأطفال بغرض استغلال عملهم في غرب أفريقيا ووسطها^(٦٤).

٢٧- وفي عام ٢٠١١، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية من الحكومة، بعد أن لاحظت أن التدابير المعتمدة لمكافحة الاتجار تتعلق بالأطفال، أساساً، أن تبين الخطوات المتخذة من أجل توسيع نطاق تلك التدابير بحيث يشمل كل الضحايا^(٦٥).

٢٨- وفي عام ٢٠٠٨، أوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بإدراج حظر العقاب البدني في أحكام القانون^(٦٦).

جيم - إقامة العدل وسيادة القانون

٢٩- لاحظت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عدم وجود أي حكم تشريعي يحظر استخدام الأدلة المنتزعة تحت التعذيب. وأوصت بعدم ممارسة الضغط على المحتجزين حتى يعترفوا، ومراجعة التشريعات المتعلقة بالاعترافات بغية ضمان الحق في التزام الصمت وعدم الاعتداد بالإدانات المبنية على الاعتراف^(٦٧).

٣٠- ولاحظت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عدم وجود أي حكم ينص على توفير المساعدة القانونية المجانية في قانون بنن وأوصت بضمان استفادة من لا يملكون الموارد الكافية^(٦٨) من المساعدة القانونية. وذكرت سلطات بنن، في معرض ردودها عام ٢٠١١، أن خطوات اتخذت في هذا الصدد لإدراج حكم بهذا المعنى عند مراجعة قانون الإجراءات الجنائية^(٦٩).

٣١- ولاحظت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عدم وجود أي مرافق خاصة لاحتجاز الأطفال. وأوصت بضمان عدم احتجاز الأطفال في إطار الاحتجاز الأولي إلاّ كحلّ أخير وبفصل الأطفال عن البالغين، وكذلك الفصل بين النساء وبين المراهقات المحتجزات، وبأن يحاط الأطفال علماً، بشكل كامل وواضح، بحقوقهم؛ وأوصت أيضاً بإخطار أقاربهم باحتجازهم وبألاّ يخضع أي طفل للاستجواب بدون حضور بالغ يثق فيه؛ وبألاّ يخضع أي طفل للقيود عند وجوده في زنزانة احتجاز^(٧٠).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٢- رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد القانون رقم ٢٠٠٢-٠٧ بشأن مدونة الأحوال الشخصية والأسرة (٢٠٠٤) الذي يحظر تعدد الزوجات ويحدد سن الزواج بثمانية عشر عاماً للرجال والنساء وينص على أن الأعراف لم تعد لها قوة القانون فيما يتعلق بجميع المسائل التي تنظمها هذه المدونة^(٧١).

٣٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لعدم قيد الكثير من أطفال بنن في سجلات المواليد عندما يرون النور مما يعوق حصولهم على الخدمات الصحية والتعليم^(٧٢). وقد أعلن المسؤولون عن تنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية المقدمة لبنن (PCNUAD Bénin) للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، أن العديد من الأطفال لا يمتلكون شهادة ميلاد مما يجعلهم عرضة لمخاطر الاسترقاق والاستغلال الاقتصادي التي تُعد من بين الظواهر الأكثر إثارة للمخاوف في البلد^(٧٣). وأوصت اللجنة بمطالبة السلطات الحكومية وخدمات الصحة والتعليم بقيدهم وإصدار شهادات ميلاد للأطفال غير المسجلين وعدم تقاضي رسوم عن التسجيل^(٧٤).

هاء - حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٤- في عام ٢٠١١، أعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية، إذ لاحظت أن الحكومة أشارت إلى أن قوانين الصحافة قد أصبحت بالية ولا بد من تعديلها تمشياً مع الاتفاقيات الدولية، عن أملها في أن يجري اعتماد قانون جديد في المستقبل القريب وأن يجري تعديل التشريع الذي ينظم قطاعي الصحافة والاتصالات السمعية البصرية بطريقة تحول دون فرض أي عقوبة، بما في ذلك السخرة، على أي كان لتعبيره عن آرائه السياسية أو الإعراب سلمياً عن معارضته للنظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي^(٧٥).

واو - الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٣٥- في عام ٢٠٠٨، لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق شدة ارتفاع معدلات البطالة في سوق العمل الرسمي ولكون القطاع غير الرسمي يشكل ٩٥ في المائة من القوة العاملة وتشكل نسبة النساء أكثر من النصف فيه. ودعت بنن إلى تقديم معلومات عن النتائج التي أسفرت عنها التدابير المتخذة لزيادة فرص التوظيف في القطاع الرسمي، واتخاذ تدابير تهدف إلى تقليص القطاع غير الرسمي وتقديم بيانات محدثة عن معدلات البطالة مفصلة بحسب نوع الجنس والسن والمناطق الحضرية والريفية والمجموعات الإثنية^(٧٦).

٣٦- ومن دواعي قلق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً قلّة عدد العمّال الذين تغطّيهم نظم الضمان الاجتماعي. ولذا أوصت بالتأكد من تغطية كل الأشخاص، بغض النظر عن القطاع الذي يعملون فيه بأنظمة ضمان اجتماعي بحد أدنى ضد المخاطر الرئيسية التي تتهدد الحياة^(٧٧).

٣٧- وفي عام ٢٠١٠، أحاطت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية علماً بالتعليقات التي أبدتها الاتحاد الدولي للنقابات العمالية في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ مبلغاً عن حدوث أعمال ترهيب مورست على قيادات اتحادات النقابات العمالية الرئيسية الذين دعوا إلى شنّ إضراب عام في عام ٢٠٠٨ احتجاجاً على تدني القدرة الشرائية. وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن ترد على التعليقات المتعلقة بأعمال التمييز والترهيب التي مارستها السلطات على القيادات النقابية وطلبت إليها أن تجري تحقيقاً عند الاقتضاء^(٧٨).

٣٨- وفي عام ٢٠١١، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تتخذ التدابير المناسبة لتحسين فهم الشركاء الاجتماعيين لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر لقاء اضطلاعهما بعمل ذي قيمة متساوية ولا سيما مفهوم "العمل ذي القيمة المتساوية" حتى يتمكنوا من ضمان انعكاس المبدأ بالشكل الكامل في الاتفاقات الجماعية. كما طلبت من الحكومة تقديم معلومات عن التدابير المزمع اتخاذها وخاصة عن الطريقة التي سمحت بها تلك التدابير بتحسين نسبة النساء في الوظيفة العمومية^(٧٩).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٩- كرّرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإعراب عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني. وأوصت بتخصيص أموال كافية لتنفيذ استراتيجية الحد من الفقر؛ والحرص على إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل كامل في تلك الاستراتيجية والعمل، خصيصاً، على تلبية احتياجات الأشخاص والفئات ممن يعانون الحرمان والتهميش^(٨٠).

٤٠- كما لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن ٤٣ في المائة من السكان يعانون من سوء التغذية المزمن وأوصت بمعالجة ما لزيادة أسعار المواد الغذائية من آثار سلبية على ميزانيات الأسر، ولا سيما فيما يتعلق بالأفراد والأسر ممن يعانون الحرمان والتهميش، وذلك من أجل مكافحة سوء التغذية والجوع^(٨١).

٤١- وفي عام ٢٠٠٩، شجّع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بنن على اعتماد استراتيجية وطنية لإعمال الحق في الغذاء وذلك وفقاً لتعليق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العام رقم ١٢ (١٩٩٩). ومن شأن تلك الاستراتيجية أن تساعد على تحديد المواعيد والأغراض والمؤشرات الرئيسية لإعمال ذلك الحق. وينبغي أن يشارك الجميع

في اعتماد تلك الاستراتيجية كما دعت إلى ذلك المبادئ التوجيهية الطوعية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة دعماً للإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني^(٨٢). وأكد المقرر الخاص على أن من المستصوب أن يؤدي اعتماد هذه الاستراتيجية الوطنية إلى طرح نقاش عام حول إعادة توجيه الزراعة مع مراعاة كل الأبعاد الاجتماعية والبيئية والبعد المتعلق بالصحة العامة، واستكشاف كل البدائل المتاحة. وبإمكان بنن أن تستفيد استفادة أكبر من عدة من تقنيات ونظم الفلاحة والزراعة الإيكولوجية ومن الابتكارات في هذا المجال، وذلك بهدف استغلال الموارد الطبيعية التي تشمل عليها نظمها الإيكولوجية، الاستغلال الأوفى، بدلاً من اللجوء بشكل منهجي إلى استخدام مدخلات أجنبية مكلفة من مثل الأسمدة والمبيدات الحشرية. وهذه البدائل تستخدم على نطاق صغير في بنن رغم أن تجربة مركز سونغهاي في بورتو نوفو، الذي يحظى بسمعة ممتازة في جميع أنحاء منطقة غرب أفريقيا، بينت إمكانية بلوغ مستويات عالية من الإنتاجية باستخدام تقنيات زراعية وأساليب مستدامة في مجال تجهيز المنتجات الزراعية بما يتفق مع الممارسات المحلية^(٨٣).

٤٢ - ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أن تحسين أنظمة تخزين الحبوب والسعة من الأمور الحاسمة الأهمية بالنسبة إلى بنن. ذلك بأن تخزين المنتجات الزراعية يمكن المنتجين من تلافي بيع منتجاتهم للوسطاء أثناء الحصاد عندما تكون الأسعار عند أدنى مستوياتها. وقد كان نظام شراء المكتب الوطني لمخاصيل المنتجين مثار جدل في القطاع الزراعي. ذلك أن الكثير من أصحاب المصالح كانوا ينتقدون الأسعار وأوقات التدخل وأماكنها. ومن شأن تحسين المعلومات المتعلقة بالخيارات التي يُلجأ إليها وبخاصة زيادة مشاركة منظمات المنتجين، بما في ذلك في عملية تحديد الأسعار، أن يسمح بمرور توافق الآراء الضروري من أجل إنعاش الزراعة بإشراك أكبر عدد من الأطراف الفاعلة^(٨٤).

٤٣ - كما شجع المقرر الخاص بنن على القيام بجملة أمور منها مواصلة بذل جهودها من أجل إنعاش الزراعة وضمان تسخير تلك الجهود في سبيل أعمال الحق في الغذاء؛ وإجراء دراسة عن الأثر المترتب على الحق في الغذاء قبل إبرام أي مفاوضات تجارية بعد خوض عملية تشاركية؛ وتعزيز حماية حق فقراء الحضر في الضمان الاجتماعي؛ وضمان استفادة كل الناس، دون تمييز، من المنافع الاجتماعية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية^(٨٥).

٤٤ - وأوصى المقرر الخاص بإيلاء اهتمام خاص بجملة أمور منها إدامة المشروعات الزراعية الرائدة المستدامة التي تديرها المجتمعات المحلية أو المنظمات غير الحكومية؛ واستغلال إمكانيات البحث التشاركي. وأوصى أيضاً بتعزيز قدرات معظم صغار المزارعين المستضعفين وذلك بجملة من الطرق منها زيادة القدرات على تخزين المحاصيل ولا سيما قدرات المكتب الوطني للمساعدة على تحقيق الأمن الغذائي؛ والاستثمار في البنى التحتية الجديدة؛ ووضع نظم

التأمين التي تلائم احتياجات المزارعين ولا سيما فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالظواهر الجوية^(٨٦).

٤٥ - ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق عدم كفاية المساكن الاجتماعية المخصصة للأفراد والأسر ممن يعانون الحرمان والتهميش لأن معظم تلك المساكن مخصص للعاملين في القطاع العام. وأوصت بجملة أمور منها توفير المعلومات عن النتائج التي أسفر عنها تنفيذ سياسة البلد في مجال الضمان العقاري الرامية إلى توفير السكن اللائق للجميع ولا سيما للأفراد والأسر ممن يعانون الحرمان والتهميش^(٨٧).

٤٦ - وأعلن القائمون على إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية المقدمة لبنن للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، أن الكثير من مواطني بنن لا يمتلكون إمكانية الحصول على مصادر الماء الصالح للشرب وأن أعداداً أكبر منهم ليس لديهم مراحيض أو حمامات. وعلاوة على ذلك فإن المياه المتاحة في بعض الأماكن في بنن غير مأمونة. وكثيراً ما تؤدي هذه الظواهر، إذا ما اقترنت بقلّة الثقافة في مجالي الصحة وأنماط الحياة، إلى الإصابة بالعديد من الأمراض^(٨٨).

حاء - الحق في الصحة

٤٧ - في عام ٢٠٠٨، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتوفير معلومات عن نظامي الصحة العام والخاص وكذلك فيما يتعلق بتغطية جميع السكان بخدمات الرعاية الصحية الأولية^(٨٩).

٤٨ - كما رحّبت اللجنة باعتماد القانون رقم ٢٠٠٥-٣١ (٢٠٠٦) بشأن الوقاية من الإيدز والعدوى بفيروسه ومكافحته ورعاية مرضاه، وتحسين الأوضاع فيما يتعلق بمعدل انتشار الإيدز والعدوى بفيروسه وتوفير الأدوية المضادة للفيروسات القهقرية لجميع الأشخاص المتأثرين به وفيروسه^(٩٠).

٤٩ - وقد أشار القائمون على إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية المقدمة لبنن، للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، إلى أن الاستمرار في انتهاج سلوكيات المجازفة وضعف التغطية المسجل في مجال الوقاية والتدبير العلاجي يظلان من التحديات الهامة التي يتعين مواجهتها فيما يخص جائحة الإيدز والعدوى بفيروسه^(٩١).

٥٠ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها حيال ارتفاع معدل وفيات الأمومة ووفيات الرضع وحيال قلة ما تحصل عليه النساء والفتيات من خدمات في مجال الصحة الإنجابية والمساعدة في فترة الحمل في المناطق الريفية. وأوصت بكفالة حصول النساء الحوامل والفتيات على الرعاية الطبية المناسبة خلال فترة الحمل وخلال الولادة وبعدها واستفادتهن من خدمات الصحة الإنجابية والمساعدة في فترة الحمل بما في ذلك

في المناطق الريفية؛ وأوصت بالعمل على توعيتهن بأهمية الصحة الجنسية والإنجابية، ويرصد صحة الرضع بصورة منتظمة^(٩٢). وقد أبدى القائمون على إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية المقدمة لبنن للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، تعليقات وتوصيات مماثلة^(٩٣).

طاء- الحق في التعليم

٥١- في عام ٢٠٠٨، رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمجانية التعليم المقدم في مرحلة ما قبل الدراسة ومرحلة التعليم الابتدائي في مؤسسات التعليم العمومي في بنن^(٩٤). غير أنها أعربت عن مشاعر القلق إزاء تدهور نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية في المناطق الريفية وخاصة بالنسبة إلى الفتيات. وأوصت برفع نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية والمدارس الثانوية وخاصة في المناطق الريفية وبالنسبة إلى الفتيات، وذلك بزيادة عدد الفصول والمدرسين وتمويل عمليات توفير الكتب المدرسية والوجبات وتنظيم حملات عمومية لتعزيز الوعي بأهمية التعليم بما في ذلك تعليم الفتيات^(٩٥). وفي عام ٢٠١١، قدمت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية توصيات مماثلة بهدف الحيلولة دون انخراط الأطفال دون سن الرابعة عشرة في ميدان العمل^(٩٦). وأضاف القائمون على إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية المقدمة لبنن، للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، أن هناك إجراءات ستتخذ، للإسهام في إبقاء الأطفال في المدارس، وستركز تلك الإجراءات، خاصة، على تحسين مدى التغطية وجودة المطاعم المدرسية وعلى اكتساب المهارات الحياتية وعلى خدمات الرعاية الصحية في المدارس، وتحسين فرص البالغين، وخاصة النساء، من الاستفادة من دروس محو الأمية الوظيفي بهدف تهيئة الظروف المناسبة حتى يتمتع الأطفال بتعليم أفضل^(٩٧).

ياء- الحقوق الثقافية

٥٢- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الأسف عدم كفاية المعلومات المقدمة عن التدابير التي اتخذتها بنن لحماية تراثها اللغوي والثقافي، ولا سيما حماية مختلف اللغات واللهجات المحلية^(٩٨).

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٣- دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنن إلى أن تنظر في اعتماد قانون محدد يضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويحظر كل أشكال التمييز ضدهم^(٩٩).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Benin from the previous cycle (A/HRC/WG.6/2/BEN/2).
- ² The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on communications |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| CPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |
- ³ A table in the previous UPR compilation contained the following information under Recognition of specific competences of treaty bodies: Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12; Urgent action: CPED, art. 30.
- ⁴ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.
- ⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁶ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning

- Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁹ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).
- ¹⁰ ILO Convention No. 169 (1989) concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.
- ¹¹ ILO Convention No. 189 (2011) concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ¹² E/C.12/BEN/CO/2, paras. 34, 51 and 52.
- ¹³ Ibid., para. 30.
- ¹⁴ CAT/OP/BEN/1, paras. 30 and 318.
- ¹⁵ CAT/OP/BEN/1/Add.1, para. 3.
- ¹⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention No. 111 (1958), 2011, Geneva, doc. (ILOLEX) 092011BEN111, second paragraph.
- ¹⁷ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/20/10, annex.
- ¹⁸ According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordinating Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- ¹⁹ E/C.12/BEN/CO/2, paras. 8 and 29.
- ²⁰ A/HRC/13/33/Add.3, para. 11.
- ²¹ CAT/OP/BEN/1, para. 17.
- ²² Ibid., paras. 20, 21, 22, 23 and 317.
- ²³ CAT/OP/BEN/1/Add.1, para. 2.
- ²⁴ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| SPT | Subcommittee on Prevention of Torture. |
- ²⁵ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ²⁶ A/HRC/13/33/Add.3.
- ²⁷ OHCHR, Strategic Management Plan 2008–2009, p. 51.
- ²⁸ OHCHR, Annual Report 2009, p. 86.
- ²⁹ OHCHR, Annual Report 2010, p. 255.
- ³⁰ Ibid., p. 127.
- ³¹ OHCHR, Annual Report 2011, p. 401.
- ³² Ibid., pp. 417–418.
- ³³ E/C.12/BEN/CO/2, paras. 4, 14 and 35.
- ³⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention No. 111 (1958), 2011, Geneva, doc. (ILOLEX) 092011BEN111, para. 7.
- ³⁵ E/C.12/BEN/CO/2, paras. 11 and 32.
- ³⁶ CAT/OP/BEN/1, paras. 298 and 320.

- ³⁷ Ibid., paras. 291 and 320.
- ³⁸ Ibid., para. 133.
- ³⁹ Ibid., paras. 137, 223, 302, 319 and 320.
- ⁴⁰ Ibid., paras. 143 and 319.
- ⁴¹ CAT/OP/BEN/1/Add.1, para. 59.
- ⁴² Ibid., paras. 73 and 74.
- ⁴³ CAT/OP/BEN/1, paras. 110 and 147, and E/C.12/BEN/CO/2, para. 23.
- ⁴⁴ E/C.12/BEN/CO/2, para. 44 and CAT/OP/BEN/1, paras. 153, 192 and 320.
- ⁴⁵ Ibid., para. 44 and CAT/OP/BEN/1, paras. 125, 126, 128, 129, 131, 190, 204, 208, 211, 214, 217, 246, 270, 273, 275, 276, 277, 280, 319 and 320. See also CAT/OP/BEN/1, para. 191.
- ⁴⁶ CAT/OP/BEN/1, paras. 168, 175, 265, 287, 288 and 320.
- ⁴⁷ Ibid., paras. 82, 85, 87, 92, 284, 297, 319 and 320. See also CAT/OP/BEN/1, para. 178.
- ⁴⁸ Ibid., paras. 69, 71, 72 and 319.
- ⁴⁹ Ibid., paras. 59 and 319.
- ⁵⁰ Ibid., paras. 154, 155, 160 and 320.
- ⁵¹ Ibid., paras. 132, 229, 243, 258, 319 and 320.
- ⁵² Ibid., paras. 61, 64, 65, 68 and 319.
- ⁵³ Ibid., paras. 97, 103 and 319.
- ⁵⁴ Ibid., paras. 246 and 320.
- ⁵⁵ CAT/OP/BEN/1/Add.1, para. 5.
- ⁵⁶ Ibid., paras. 77–79.
- ⁵⁷ E/C.12/BEN/CO/2, paras. 17 and 38.
- ⁵⁸ Ibid., paras. 4, 26 and 47.
- ⁵⁹ Ibid., paras. 19 and 40.
- ⁶⁰ Ibid., paras. 20 and 41.
- ⁶¹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Minimum Age Convention No. 138 (1973), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011BEN138, para. 4.
- ⁶² E/C.12/BEN/CO/2, para. 4.
- ⁶³ Ibid., paras. 18 and 39.
- ⁶⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention No. 182 (1999), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011BEN182, paras. 4 and 16.
- ⁶⁵ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Forced Labour Convention No. 29 (1930), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011BEN029, para. 1.
- ⁶⁶ CAT/OP/BEN/1, paras. 250 and 320.
- ⁶⁷ Ibid., paras. 73, 76, 78 and 319.
- ⁶⁸ Ibid., paras. 55 and 318.
- ⁶⁹ CAT/OP/BEN/1/Add.1, para. 4.
- ⁷⁰ CAT/OP/BEN/1, paras. 105, 109, 193, 319 and 320.
- ⁷¹ E/C.12/BEN/CO/2, para. 4.
- ⁷² Ibid., para. 12.
- ⁷³ République du Bénin, Plan Cadre des Nations Unies pour l'Assistance au Développement (PCNUAD Bénin 2009–2013), p. 9, disponible à http://www.undg.org/docs/11476/Benin-UNDAF-2009-2013_DUP_09-15-2010_10-01-48-374_AM.pdf.
- ⁷⁴ E/C.12/BEN/CO/2, para. 33.
- ⁷⁵ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Abolition of Forced Labour Convention No. 105 (1957), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011BEN105, paras. 3 and 4.
- ⁷⁶ E/C.12/BEN/CO/2, paras. 15 and 36.
- ⁷⁷ Ibid., paras. 16 and 37.
- ⁷⁸ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention No. 87 (1948), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010BEN087, para. 1.
- ⁷⁹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Equal Remuneration Convention No. 100 (1951), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011BEN100, paras. 1 and 4.

- ⁸⁰ E/C.12/BEN/CO/2, paras. 21 and 42.
- ⁸¹ Ibid., paras. 22 and 43.
- ⁸² A/HRC/13/33/Add.3, para. 65.
- ⁸³ Ibid., para. 25.
- ⁸⁴ Ibid., paras. 32 and 33.
- ⁸⁵ Ibid., paras. 66 and 66 (e) and (h).
- ⁸⁶ Ibid., paras. 66 (c) (i) (iv), and (d) (ii) (v).
- ⁸⁷ E/C.12/BEN/CO/2, paras. 24 and 45.
- ⁸⁸ République du Bénin, Plan Cadre des Nations Unies pour l'Assistance au Développement (PCNUAD Bénin 2009–2013), p. 9, disponible à http://www.undg.org/docs/11476/Benin-UNDAF-2009-2013_DUP_09-15-2010_10-01-48-374_AM.pdf.
- ⁸⁹ E/C.12/BEN/CO/2, para. 50.
- ⁹⁰ Ibid., para. 5.
- ⁹¹ République du Bénin, Plan Cadre des Nations Unies pour l'Assistance au Développement (PCNUAD Bénin 2009–2013), p. 9, disponible à http://www.undg.org/docs/11476/Benin-UNDAF-2009-2013_DUP_09-15-2010_10-01-48-374_AM.pdf.
- ⁹² E/C.12/BEN/CO/2, paras. 25 and 46.
- ⁹³ République du Bénin, Plan Cadre des Nations Unies pour l'Assistance au Développement (PCNUAD Bénin 2009–2013), pp. 9 et 15, disponible à http://www.undg.org/docs/11476/Benin-UNDAF-2009-2013_DUP_09-15-2010_10-01-48-374_AM.pdf.
- ⁹⁴ E/C.12/BEN/CO/2, para. 6.
- ⁹⁵ Ibid., paras. 27 and 48.
- ⁹⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Minimum Age Convention No. 138 (1973), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011BEN138, para. 6.
- ⁹⁷ République du Bénin, Plan Cadre des Nations Unies pour l'Assistance au Développement (PCNUAD Bénin 2009–2013), p. 16, disponible à http://www.undg.org/docs/11476/Benin-UNDAF-2009-2013_DUP_09-15-2010_10-01-48-374_AM.pdf.
- ⁹⁸ E/C.12/BEN/CO/2, para. 28.
- ⁹⁹ Ibid., para. 34.